

سنن أبي داود

2825 - حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال .
في طعنت لو " A ا رسول فقال قال ؟ الحلق أو اللبة من إلا الزكاة تكون أما ا ا يارسول Y
فخذها لأجراً عنك " .

قال أبو داود هذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش . K منكر